

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20662 - إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته .

(خ) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر (1 / 146) ومسلم كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (609) ص (ن عن أبي هريرة)